

5 - شرح كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة من صحيح البخاري -

الدرس الخامس - الشيخ سعد بن شايم الحضييري

سعد بن شايم الحضييري

قال رحمه الله حدثنا سعيد بن الربيع قال حدثنا علي ابن المبارك عن يحيى عن يحيى ابن ابي كثير قال حدثني عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان عمر رضي الله عنه حدثه قال حدثني النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هاتان الليلة ات من ربي وهو بالعقيق ان صلي في - 00:00:00

الوادي المبارك وقل عمرة وحجة. وقال هارون ابن اسماعيل حدثنا علي عمرة في حجة. هو هذا المقصود هذا في حجة الوداع امرني اتاني ات من ربي هو جبريل وهو بالعقيق الوادي يتبدأ من الميقات اذا انزل الى المدينة يعرف بوادي العقيق والمراد به مكان عند الميقات - 00:00:20

المراد بالمكان هنا العقيق من عند الميقات اصلي في هذا الوادي المبارك الشاهد منه ان هذا مشهد من مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم شاهد النبي صلى الله عليه وسلم كذلك كون واديهها مبارك كذلك ايضا - 00:00:50

لا شك ان في علوم اهلها بركة احسن الله اليكم قال رحمه الله حدثنا محمد بن يوسف فقال حدثنا سفيان ابن عبد الله ابن دينار قال حدثنا سفيان عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر - 00:01:08

عمر رضي الله عنهما وقت النبي صلى الله عليه وسلم قرنا لاهل نجد والجحفة والجحفة لاهل الشام وذا الحليفة لاهل المدينة قال سمعت هذا من النبي صلى الله عليه وسلم وبلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولاهل اليمن يللمم وذكر العراق - 00:01:24 فقال لم يكن عراق يومئذ هذا في المواقيت لكن الشاهد منه تتمة لما قبله هذا الحديث تتم لما قبله لماذا؟ قال وقت لاهل المدينة ذو الحليفة لاهل المدينة. اين هذا؟ هو الذي قال اتاني ات من ربه - 00:01:44

ها لهذا قال صلي في هذا الوادي المبارك. فهذا المشهد اصحاب النبي شاهدوه هذه الاماكن وعرفوا انه ليس كالذي يذكر له ذو الحليفة ولا يدري اينما كان مثل انت الان يذكر لك يللمم ولا تديه - 00:02:05

في الجهة الفلانية الى الساحل وكذا ما اتيت ولست من اهل المكان الصحابة شاهدوا المكان الذي احرم منه النبي صلى الله عليه وسلم. نعم فلما رووها لاصحابهم اخبروهم ان هذا المكان الذي صلى به النبي صلى الله عليه وسلم واحرم منه - 00:02:21

الله اليكم قال رحمه الله حدثنا عبد قوله ولم يكن عراق يومئذ مراده بالعراق الذي كان يقصدونه وهو الكوفة والبصرة والا في العراق موجودة الشام وكذا قبل ان تفتح مؤقته لاهل كذا هذه البلدان قبل ان تفتح - 00:02:42

فالمراد لم يكن عراق يومئذ اللي هم الكوفة والبصرة كان يطلق عليها العراق هذا المقصود ولذلك لما جاءوا الى عمر وقال لهم انظروا حذوها وهي ذات عرق. وصح عنها عائشة من طرق - 00:03:02

النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات فوافق توقيت عمر في كما في البخاري بتوقيت النبي صلى الله عليه وسلم وهذا من موافقاته رضي الله عنه احسن الله اليكم قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك قال حدثنا الفضيل قال حدثنا موسى ابن عقبة قال

حدثني سالم ابن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله - 00:03:18

عليه وسلم انه قال انه اري وهو في معمرسه بذى الحليفة فقيل له انك انك ببطحة ام مباركة؟ نعم هذا كذلك تفسير الحديث هذا متمم لما قبله تتم لما قبله بيان - 00:03:42

آآ يعني بركة المدينة وبيان ان هذا هو البطحاء المبارك اللي هو العقيق. البطحاء في الحقيقة دائما تكون في مكان مسيل الوادي لانه

يكون يجتمع فيه الحصبة الرمل خلاصة المسائل - [00:04:02](#)

ما ذكرها ابن حجر وغيره نقل عن ابن بطلال انه قال عن المهلب في شرحه انه قال غرض البخاري بهذا الباب واحاديثه تفضيل المدينة

بما خصها الله به من معالم الدين وانها دار الوحي ومهبط الملائكة - [00:04:20](#)

عليك بالهدى والرحمة وشرف الله بقعتها بسكنى رسوله صلى الله عليه وسلم وجعل فيها قبره ومنبره وبينهما روضة من رياض الجنة

قال ابن حجر وفضل المدينة ثابت لا يحتاج الى اقامة دليل خاص - [00:04:36](#)

وقد تقدم من الاحاديث فضلها في اخر الحج ما فيه شفاء وانما المراد هنا تقدم اهلها في العلم على غيرهم ليست القضية في فضيلة

المدينة القضية في اهل المدينة قال فان كان المراد بذلك تقديمهم وتقديمهم في بعض الاعصار وهو العصر الذي كان فيه النبي صلى الله

عليه وسلم مقيما - [00:04:54](#)

بها مقيما بها فيه والعصر الذي بعده من قبل ان يتفرق الصحابة في الامصار فلا شك لتقديم العصرين المذكورين على غيرهم وهو

الذي يستفاد من احاديث الباب وغيرها وان كان المراد استمرار ذلك لجميع من سكنها في كل عصر فهو محل النزاع - [00:05:19](#)

ولا سبيل الى تعميم القول بذلك. لان الاعصار المتأخرة من بعد زمن الائمة المجتهدين لم يكن فيها بالمدينة من واحدا من غيرها في

العلم والفضل فضلا عن جميعهم بل سكنها من اهل البدعة الشنعاء من لا يشك في سوء نيته وخبت طويته كما تقدم والله اعلم -

[00:05:45](#)

هذا كلام بن حجر يعني ما كان فيها في زمن ابن حجر وقبل زمنه من تمكن الرافضة وكثرتهم في المدينة في ذلك الوقت حتى كان

منهم من خطب على منبرها - [00:06:09](#)

في ذلك العصر وطهرها الحمد لله منهم. لكن الشاهد ايش؟ مقصودة لا يمكن ان يكون كل ذلك في كل زمان. انما في الصدر الاول

الذين ادركوا العلم وهو زمان التابعين من اشياخ الامام مالك ها فلهم فظيلتهم وادراكهم للعلم هذا من حيث - [00:06:20](#)

مسائل العلم اما لو استووا مع غيرهم في العلم فلا شك ان للمدينة من من الزكاة يعني اهلها من الفضيلة والبركة ما يكون له اثر

على النفوس. ما يكون له اثر على النفوس - [00:06:42](#)

وكما قيل عن ما لك انه قال يا اهل العراق يخرج الحديث من عندنا شبر فيرجع من عندكم ذراعه قولون قال العلم او قال العلم

العلم يخرج من عندنا شبر فيعود من عندكم ذراع يعني من تفريع المسائل وكذا - [00:06:56](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله باب قول الله تعالى ليس لك من الامر شيء الاية. قال حدثنا احمد بن محمد قال اخبرنا عبد الله قال

اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في صلاة الفجر ورفع رأسه

من الركوع - [00:07:16](#)

يقال اللهم ربنا ولك الحمد في الاخيرة ثم قال اللهم العن فلانا وفلانا فانزل الله عز وجل ليس لك من الامر شيء يعني هنا الترجمة

ادخالها في الباب في كتاب الاعتصام - [00:07:37](#)

قوله ليس لك من الامر شيء وبيان الحديث اشارة الى مسألة اصولية مسألة اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم هل يجتهد الاحكام

اولى ها فيما لم ينزل فيه وحي يعني مثلا مسألة لها فيها اقوال - [00:07:55](#)

منهم من قال يجوز مطلقا ومنهم من قال ممنوع مطلقا لا يجتهد بل وحي ومنهم من فصل ومنهم من فصل وقال آآ له ان يجتهد فيما

يجري مجرى الوحي من من ام وشبه يعني مما يأتيه - [00:08:14](#)

في المنام والظاهر والله اعلم جواز ذلك الظاهر جواز ذلك وان لماذا؟ لان مثل قوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار وقالوا ان الانبياء

افضل اولي الابصار والاعتبار هو مقايضة النظر بنظيره - [00:08:32](#)

وكذلك اجر المجتهدين والنبي صلى الله عليه وسلم اولي الناس بذلك وكذلك يعني اه وليس المقصود به الرأي المجرد او القياس الذي

يخالف النص لا ولذلك آآ قوله عز وجل وشاورهم في الامر لكن وان كان هذا مما لا نص فيه يعني مما يرجع الى المشاورة - [00:08:52](#)

وجاء عن عمر انه قال يا ايها الناس احتج به حتى بن عبد البر مثلا لما رواه في التمهيد وقال ان قول آا ان عمر خطب الناس فقال يا ايها الناس - [00:09:18](#)

ان الرأي انما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مصيبا لان الله يريه. وانما هو منا الظن والتكلف. هذه مسألة بعضهم قال يمنع مطلقا لكن نقول كون عمر نسب - [00:09:31](#)

الى النبي صلى الله عليه وسلم كان انه اذا اجتهد في شيء يريه الله يؤيده فاذا هو موجود الاجتهاد كما اجتهد صلى الله عليه وسلم في مسألة في اسرى بدر - [00:09:47](#)

ثم بين له فالصحيح والله اعلم انه له الاجتهاد فيما لم ينزل به نص ولكنه يؤيده الله عز وجل او يصوبه او يصومه وهذا هو معنى قول عمر. هذا معنى قول عمر - [00:10:01](#)

وارأوا لذلك عمر اراد ان لا يجتهد الناس ويذهبوا بالرأي ولذلك قال آا اصحاب الرأي ايتهم السنن ليحفظوها فلما ايتهم ذهبوا للرأي حذر منهم على كل من بخاري يرى انه كأنه يرى انه - [00:10:17](#)

ليس له اجتهاد ولما اجتهد في لعن هؤلاء قصة الحديث يلعن فلانا وفلانا نزل الله انزل الله عز وجل ليس لك من الامر شيء ليس لك من الامر شيء وهذا هو الشاهد - [00:10:37](#)

النبي صلى الله عليه وسلم دعا عليهم اجتهدا انهم يستحقون ذلك لقتلهم قتلهم آا الصحابة وفعلهم وفعلهم وغدرهم فدعا عليهم فبين الله عز وجل انهم الامر اليه اليه تبارك وتعالى فهذا من شاء منهم - [00:10:51](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله باب قول الله تعالى وكان الانسان اكثر شيء جدلا. وقوله تعالى ولا تجادلوا اهل الكتاب الا التي هي احسن الاية. هذا الشاهد المراد منه النهي عن الجدل - [00:11:12](#)

الخصومة الكثرة فيها او المخاصمة بخلاف التي هي احسن مخاصمة بالتي بخلاف التي هي احسن وان الجدل لا خير فيه. الجدل لا خير فيه. واذا اضطر اليه فبالتي هي احسن. فبالتي هي احسن - [00:11:29](#)

يعني الخصلة التي هي احسن التي لا خصومة فيها لا خشونة فيها ولا جدل نعم لذلك تنتم الاية الا الذين ظلموا منهم يستحقون ايش؟ التأديب اذا تعدوا حدودهم اذا اعتدوا وافرطوا يؤدبون - [00:11:47](#)

نعم احسن الله اليكم. قال حدثنا ابو اليماني قال اخبرنا شعيب عن الزهري. قال وحدثنا محمد بن سلام قال اخبرنا ابن بشير عن اسحاق عن الزوري قال اخبرني علي ابن حسين ان حسين ابن علي رضي الله عنهما اخبره ان علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال - [00:12:07](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقة وفاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم الا تصلوا فقال علي فقلت يا رسول الله انما انفسنا بيد الله. فاذا شاء ان يبعث بعثنا فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال له ذلك - [00:12:28](#)

ولم يرجع اليه شيئا. ثم سمعه وهو مدبر يضرب فقهه وهو يقول وكان الانسان اكثر شيء جدلا. قال ابو عبد لا يقال ما اتاك ليلا فهو طارق ويقال الطارق النجم والثاقب المضيء. يقال اثقنا اثقب نارك للموقد. نعم. هذا قوله ما - [00:12:48](#)

ليلا فهو طارق اراد تفسير الحديث اراد تفسير الحديث وهو طرقتها وطرقه وفاطمة ليلا. يعني جاءه في الليل ما جاءك ليلا فهو طارق والطارق سمي طارقا لانه يطرق الباب وقيل ويقال النجم الطارق يعني ايش؟ الثاقب. ايضا يطلق على الثقب - [00:13:08](#)

لان ضوءه يثقب يعني الى الناس كأنه اثقب نارك للموقد اي اوقدها له الشاهد من هذا الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم اعرض عن المجادلة فخرج نصحه فلما جادل - [00:13:33](#)

قال انفسنا بيد الله ان شاء ان يوقظنا ايقظا ابعتنا بعثنا كان الاولى ان يقول ان شاء الله نسأل الله ان يعين سنفعل لكنه حام عن نفسه ها ترك النبي صلى الله عليه وسلم مجادلة وخرج - [00:13:50](#)

هذا هو الاولى لان الناصح يقدم نصيحته ويكفي ان قبلها بها ونعمة وان لم يقبل انتهى الامر. ما يحتاج الى مجادلة هذا هو هذا هو

المقصود نعم ثم سمعه وهو مدمن يضرب فخذة. من هو - 00:14:06

علي يقول سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو مدبر لما خرج من عندهم ها لم يعجبه المجادلة ظربك بيده وعلى فخذة هكذا

كالماتساف على ان علي يفعل ذلك. نعم - 00:14:27

احسن الله اليكم قال رحمه الله حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال بين نحن في

المسجد خرج رسول الله صلى - 00:14:45

الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدراس. فقام النبي صلى الله عليه وسلم فناده فقال يا معشر

يهود اسلموا تسلموا. فقالوا بلغت بلغت فقالوا بل فقالوا بلغت يا يا - 00:14:55

فقالوا بلغت يا ابا القاسم قال فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اريد اسلموا تسلموا. فقالوا قد بلغت يا ابا القاسم فقال

لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اريد. ثم قال الثالثة فقال اعلمو انما الارض لله ورسوله. واني اريد - 00:15:15

ان اجليكم من هذه الارض فمن وجد منكم بماله شيئا فليبيعه. والا فاعلموا انما الارض لله ورسوله. هذا الحديث فيه ان النبي صلى

الله عليه وسلم قوله اتاهم في المدراس. المدراس مكان الدراسة. كالمدرسة تسمى مدراس - 00:15:35

واتاهم ليخبرهم باجلائهم وان يبلغهم ما امره الله. فلذلك لما قال لهم اسلموا تسلموا قالوا يا ابا القاسم بلغت كيف بلغت لم يسيئوا في

الخطاب وانما ما اجابوا لم يجيبوه الى الاسلام. فقال ذلك اريد - 00:15:55

وهو ايش البلاغ يكفيني كما قال الله انما عليك البلاغ هنا في المرة الثانية والثالثة قالها لان البلاغ تقوم الحجة به في مثل هذه الثلاث

عند ذلك حتى يروا انه تأكيد يروا ان الامر تأكيد تقوم عليهم الحجة - 00:16:15

عند ذلك اخبرهم انه سيجليهم من الارض فمن وجد من ماله شيئا فليبيعه. من وجد منكم بماله شيئا فليبيعه يعني اه اذا اراد شيئا

يستطيع ان يبيعه ثقيل يبيعه ويأخذ ثمنه - 00:16:34

ولم يظلمهم صلى الله عليه وسلم ويبيّنهم. فوجه الشاهد ايش؟ ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك مجادلتهم او جادلهم بالتي هي

احسن ولم يخاصم صلى الله عليه وسلم لكن لو ظلموا واعتدوا يؤدّبهم - 00:16:54

مثل من مثل الذين ارادوا ان يقتلوه لما ذهب اليهم وان يرموا عليه عند ذلك ها امر بقتالهم لانهم تعدوا الحدود. اما هؤلاء فلا فامرهم

بالجلا فجلاوا الله اليكم قال رحمه الله باب قول الله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا وما امر النبي صلى الله عليه وسلم بلزوم -

00:17:11

وهم اهل العلم وهم اهل العلم الجماعة قوله تعالى قوله كذلك جعلناكم امة امة وسطا مر معنا في الحديث انهم عدولا خيارا ان

الوسط العدول الخيار العدول الخيار ثم قالوا وما امر به النبي صلى الله عليه وسلم بلزوم الجماعة وهم اهل العلم - 00:17:41

السنة والجماعة مر معنا في الطائفة المنصورة قال وهم اهل هنا الجماعة الجماعة جماعة العلماء جماعة العلماء وليست جماعة الجهال

وهو هذا الذي اراده احسن الله اليكم. قال حدثنا اسحاق بن المنصور قال حدثنا ابو اسامة قال حدثنا فاورده هنا المقصود بايش؟

بالجماعة الاجماع - 00:18:04

ليس مقصوده عموم مسألة جماعة المسلمين لا واراد ايش اجماعات العلماء هذا لان الباب في باب ايش؟ الاعتصام بالكتاب والسنة. لما

ذكر الكتاب والسنة الان ذكر ايش الاجماع انه يجب لزومه - 00:18:32

لذلك يقول الكرمانى في هذا الموضوع مقتضى الامر بلزوم الجماعة انه يلزم المكلف متابعة ما اجمع عليه المجتهدون وهم المراد بقوله

وهم اهل العلم والاية التي ترجم بها احتج بها اهل الوصول لكون الاجماع حجة. لانهم عدلوا بقوله تعالى جعلناكم امة وسطا -

00:18:50

اي عدولا لاحظ اه استنباط البخاري يعني ها اجماع العلماء حجة لانهم عدول زكاهم الله عز وجل علماء هذه الامة فاذا اجمعوا على

شيء فهو كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله ليجمع امتي على - 00:19:11

على ضلالة. لكن لانه ليس من شرط البخاري الذي يصح باسناد ابو على اسناد البخاري لم يورده اكتفى بالترجمة هذه وبالاية الله

اليكم. قال حدثنا اسحاق بن منصور قال حدثنا ابو اسامة قال حدثنا الاعمش. قال حدثنا ابو صالح عن ابي سعيد الخدري انه رضي الله - [00:19:29](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاء بنوح يوم القيامة فيقال له هل بلغت؟ فيقول نعم يا رب. فتسأل امته هل بلغكم فيقولون ما جاءنا من نذير؟ فيقول من شهودك فيقول محمد وامته. فيجاء بكم فتشهدون - [00:19:51](#)
ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك جعلناكم امة وسطا. قال قال عددا لتكونوا شهداء على ويكون الرسول عليكم شهيدا. قال حدثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:11](#)
في هذا نعم واضح الشاهد منه ان هذه الامة عدول حتى يوم القيامة على على الامم يشهدون لنوح عليه السلام والانبياء انهم بلغوا لهم عدول شهادتهم مقبولة علماؤهم كذلك عدول كذلك جعلناكم امة وسطا علولا. لانه لان الوسط هو ما الخيار بين الطرفين نقيق - [00:20:31](#)

ويكون الرسول عليكم شهيدا ان يزكي شهادتكم وهذا من من حيث من حيث الاستدلال في هذا لا وان كان فيها يمكن الاستدلال بها لمسائل كثيرة لكن الشاهد منه ان الآية على ان الاجماع حجة - [00:20:56](#)
نجمة العلماء ولانهم صفوف بعدالة للعدالة عند الله عز وجل طيب سم يا شيخ احسن الله اليكم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:21:14](#)
اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولمشايقه ولوالديه وللحاضرين ولجميع المسلمين. امين. قال الامام البخاري رحمه الله تعالى في كتابي في في كتابه بالكتاب والسنة. باب اذا اجتهد العامل او الحاكم فإخطأ خلاف الرسول من غير - [00:21:35](#)
علم فحكمه مردود لقول النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد نعم الباب هذا باب هكذا اه كالفصل كما تقول فصل وفي الرواية التي معكم - [00:21:55](#)

اذا اجتهد العالم مع انها في بعض الروايات اذا اجتهد العامل العامل يعني من يبعث العاملين على الزكاة جماعيتها او العمال الولايات لانه يجب عليهم ان يتبعوا سنة النبي صلى الله عليه وسلم في الاقضية والاحكام والاعمال - [00:22:16](#)
او العالم كما هو في التي بين ايديكم رواية ابي ذر عنكم المهني اه على كل يقول اذا اجتهد العالم او العامل او الحاكم الحاكم عند القاضي فإخطأ اجتهد فإخطأ - [00:22:44](#)
خلاف الرسول صلى الله عليه وسلم اي خالف الرسول اخطأ كلمة خلاف الرسول عطف البيان على قوله فإخطأ يعني تفسير تفسيرية يعني خطؤه كان على خلاف خلاف الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:23:05](#)

من غير علم حكم مردود. لماذا يقول هكذا؟ لان هناك من يقول ان من اجتهد فإخطأ بغير علم اجتهد فإخطأ وهو لا لم يقصد الخطأ. فقله صواب وهذه مسألة المصوبة في مسألة - [00:23:26](#)
هل كل مجتهد مصيب الكل مجتهد مصيب الاشعري واتباعه بعض وبعضه ان كان ينسب الى ابي يوسف وابي محمد ابي حنيفة لكن قول الجمهور الائمة الاربعة انه ليس كل مجتهد - [00:23:44](#)

مصيبا وانما المصيب واحد لكن يصح ان تقول لكل مجتهد نصيب اما نصيب الاصابة والاجر او نصيب الاجر دون الاصابة كما سيأتينا واستدل الشيخ ابو عبد الله البخاري رحمه الله على ذلك على انه خطأ يقول فحكمه مردود - [00:24:05](#)
لقول النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد هذا اذا كان اجتهاده مخالفا لسنة او حكم اما اذا كان اجتهاده ليس مخالفا لحكمه وانما مخالف لغيره من العلماء او من القضاة - [00:24:34](#)
المعروف ان الاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله القاعدة المعروفة لان الكلام هنا حتى في الاحكام القضاة هل قول القاضي اذا اخطأ اذا انت نظرت في قضية حكم فيها قبلك قاض اخر - [00:24:53](#)

فقلت انه خطأ هذا القول ننظر فيه تخطئتك هذه بناء على الاجتهاد او بناء على انه فيها نص المسألة يا حكم ان كان فيها نص فهو مردود ولكن اذا كانت اجتهادية - [00:25:15](#)

ليست نصية يعني هذا نزع من دليل وهذا نزع من دليل او قاس على دليل وهذا قاس على دليل فلا ينقض الاجتهاد باجتهاد مثله ليس الاجتهاد اولى من الاجتهاد هذا هو المقصود - [00:25:34](#)

لكن يقول اذا كان خلاف سنة النبي صلى الله عليه وسلم فقله مردود ثم استدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. وهذا الحديث بهذا اللفظ عند مسلم - [00:25:50](#)

رواه مسلم وعند البخاري بلفظ من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وهنا علقه الشيخ قال ابن بطال مراده من حكم بغير السنة جهلا او غلطا يجب عليه الرجوع الى حكم السنة - [00:26:02](#)

وترك ما خالفها امتثالا لامر الله تعالى بايجاب طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم وهذا هو نفس الاعتصام بالسنة. يعني وجه دخوله في هذا الباب في كتاب الاعتصام بالسنة هو هذا - [00:26:23](#)

انك ترجع اليها ولو اخطأتها احسن الله اليكم قال رحمه الله حدثنا اسماعيل عن اخيه عن سليمان بن بلال عن عبد المجيد يعني ابن سهيل ابن عبد الرحمن ابن عوف - [00:26:37](#)

انه سمع سعيد بن المسيب يحدث ان ابا سعيد الخدري و ابا هريرة رضي الله عنهما حكى له ما حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعث اخا بني عدي الانصاري واستعمله على خيبر. فقدم بتمر بتمر جنب. بتمر جنب. احسنوا - [00:26:52](#)

بتمر جنب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل اكل تمر خيبرك هذا؟ اكل تمر خيبرك هذا قال لا والله يا رسول الله انا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل او بيعوا هذا واشتروا به - [00:27:12](#)

في زمنه من هذا وكذلك الميزان. نعم هذا الحديث يقول بعث بني عدي بن اه ذي الانصاري اسمه سواد بن غزية استعمله على خيبر اي عاملا عليها كالأمر وقدم بتمر جنب. تمر الجنيب - [00:27:32](#)

هو التمر الجيد من اجود التمور فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر مثل هذا يعني بالجودة قال لا انما ها قال لا والله يا رسول الله انا لنشتري - [00:27:56](#)

الصاع بالصاعين من الجمع الجمع التمر الرديء او ما يجمع اخلاطا من التمر. اما ان يكون رديا او يكون اخلاطا من التمر الرديء فمن باب ايش؟ انه الصاع من الجنيب يقابل صاعين من الرديء - [00:28:17](#)

يصير التفاضل بسبب الجودة والرداعة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل او بيعوا هذا واشتروا بثمانه من هذا وكذلك الميزان وهذه مسألة مهمة في مسائل البيع - [00:28:37](#)

والربا ما يدخله الربا فيما يدخله علة الربا وقال لي انه ربا لانه لابد قال لما قال النبي صلى الله عليه وسلم قال التمر بالتمر مثلا بمثله ويذا بيد. وقال كذلك في الذهب والفضة والشعير والقمح والملح - [00:28:57](#)

وهنا قال لا تفعلوا بيعوا مثلا بمثل صعب صعب الطيب المهم صعب فما الحيلة اذا الشرعية اذا كنت تريد ان تشتري الطيب وتبادله وانت ليس عندك الا الرديء - [00:29:13](#)

الحيلة قال بعه بغيره يعني بعه بنقود هذا الرديء واشتري بثمانه من ذاك لا تبادله الا مثلا بمثل لكن لو بعته الصاع من هذا بنقود او بشعير او بقمح ممن ليست ليست الجنس واحدا جنسه ليس من جنسه - [00:29:33](#)

لا يصح ثم تبادله به ولا بأس لان اذا اختلف الجنس مثل التمر جنس ولو كان انواعا متنوعة. طيب ورديء وانواع في جنس واحد لابد مثل بمثل الشعير جنس واحد - [00:29:59](#)

ليش مستقل قمح جنس مستقل ملح جلس مستقل وهكذا لكن تباع هذا وتبادل بينهم لا بأس باختلاف اختلاف الوزن الكيل اذا كان الجنس مختلفا لكن اذا كانت العلة واحدة يجوز اذا كانت العلة واحدة والجنس مختلف - [00:30:16](#)

يجوز التفاضل مع التقابض بشرط التقابض مثلا بيد بيد شعير بقمح يجوز التفاضل بتمر يجوز التفاضل لكن بشرط ايش التقابض في المجلس لان العلة واحدة وهي الكيل. كلها مكيلات - [00:30:38](#)

إذا اختلفت العلة جاز جميع الوجوه تفاضل تأجيل العلة الوزن في الذهب والفضة ستشتري بالذهب والفضة او ما يقوم مقامه من النقود فيجوز اشتري مفاضلا ومتأجلا لان العلة مختلفة فاذا اختلفت العلة جاز - [00:30:57](#)

التأجيل التفاضل. لكن اذا اتفقت العلة مختلف الجنس جاز التفاضل دون التأجيل واذا اتفق الجنس ها وجب الجميع التساوي والتقابض ومثل هذا. ثم قال وكذلك الميزان يعني كذلك ما يوزن الذهب والفضة - [00:31:23](#)

والحديد بعضه ببعض لابد فيه من التساوي الشاهد من هذا وانه رده النبي صلى الله عليه وسلم. رد هذا القضاء الذي حكم بهذا الوالي عامل لذلك هذا مما يؤيد ان الترجمة اذا اجتهد العامل - [00:31:46](#)

يعني هذا الرجل كان عاملا على خبير فرد النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تفعلوا. رد حكمه لم يجزه وفي رواية حديث اخرى حديث ابي سعيد انه قال عين الربا - [00:32:03](#)

لا تفعل قال عين الربا احسن الله اليكم قال رحمه الله باب اجر الحاكم اذا اجتهد فاصاب او اخطأ. قال حكمه مردود بغض النظر عن ايش اسمه من عدمه. هنا الكلام في الائم. اه هنا الكلام في الاجر - [00:32:23](#)

الاجر وعدم الائم اذا كان مجتهدا ولم يتعمد احسن الله اليكم قال رحمه الله حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ المكي وقال حدثنا حيوة بن شريح قال حدثني يزيد بن عبدالله بن الهادي عن عن محمد - [00:32:47](#)

ابن ابراهيم ابن الحارث عن ابن سعيد عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص رضي الله عنه عن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - [00:33:04](#)

اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله اجر فله اجر. قال فحدثت بهذا الحديث ابا بكر بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني ابو سلمة بن عبدالرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه. وقال عبدالعزيز بن المطلب عن عبدالله بن ابي - [00:33:14](#)

عن ابي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله هذا هو الشاهد يعني الحديث مطابق للباب لانه قال صلى الله عليه وسلم اذا اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب ثم اصاب حكم فاجتهد - [00:33:34](#)

هنا يعني اذا اراد الحكم اجتهد لان الاجتهاد يكون قبل الحكم قبل صدور الحكم اذا حكم الحاكم والحاكم هنا يشمل القاضي ويشمل العالم او المفتي اذا اجتهد في المسألة حكم المسألة - [00:33:52](#)

ثم قال ثم اصاب فله اجران. قال العلماء اجر الاجتهاد واجر الاصابة والثاني واذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله اجر واحد اجر الاجتهاد ولم يذكر الائم لانه معذور لو قال انه يائم - [00:34:10](#)

لما اجتهد احد توقف يصبح ينقطع باب الاجتهاد لانه يخشون الائم لكن الله عز وجل رغبتهم بهذا الحكم على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم على كل حديث هذا دليل للجمهور - [00:34:37](#)

لانه ان انه اما نصيب او مخطئ ليس كقول من قال انه كل مجتهد مصيب احسن الله اليكم قال رحمه الله باب الحجة على من قال ان احكام النبي صلى الله عليه وسلم كانت ظاهرة وما كان يغيب بعضهم - [00:34:55](#)

من مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم وامور الاسلام. هذه مسألة هناك اصل عند بعض الفقهاء من اهل الرأي وانهم يقولون النبي صلى الله عليه وسلم احكامه ظاهرة لجميع الصحابة - [00:35:14](#)

اذا حكم حكما فيكون ايش؟ خاصة فيما تعم به البلوى يكون من من الامور التي تكون في المجتمع ظاهرة البلوى يكثر وقوعها بين الناس يكثر وقوعها بين الناس فيقولون لو جاءنا حديث - [00:35:31](#)

لم يروه الا واحد او اثنين لم يكن متواترا او مشهورا مستفيضا وفي امر مما يعم به البلوى فهذا يبعد ان النبي صلى الله عليه وسلم يعني قاله ولابد ان يحصل خطأ لماذا؟ - [00:35:52](#)

كيف يكون في امور ظاهرة ولم يروه الا واحد بنوا على هذا انهم يقدمون القياس او يقدمون الاصول العامة ما يسمونها اصول القياس اللي يسمونها القياس ايضا ها يقدمونه على بعض الاحاديث فتجدهم مثلا يقولون حديث المصريح - [00:36:11](#)

لما قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالمصرّة يرد ترد ترد ومعها صاع من تمر قالوا هذا حكم لم يروي تفرد به راوي بيع المصرّة من البيوع المشتهرة تعم بها البلوى - [00:36:34](#)

بين الناس والاصل والقياس ان ان الغرم بالغنم وانه آآ فكيف نخالف هذا الاصل لحديث يخالف الاصل ومع ذلك آآ جاء فيما تعم به البلوى وليس ظاهرا ما رواه الا واحد - [00:36:49](#)

صورت هذا الشيء يقول الحجة عليهم انه قد يكون الحكم يحكم به النبي صلى الله عليه وسلم في قضية معينة بين شخصين لا يعني انه يحكم دائما كل احكامه على المنبر - [00:37:12](#)

كل احكامه تروى على المنبر بل قد يروى حديث يقول على المنبر ولا يروى الا من طريق واحد وتلقاها الامة بالقبول جميعها. يتفق عليه مثل حديث لما قام عمر به - [00:37:26](#)

وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المنبر يقول انما الاعمال بالنيات من لم يروه الا عمر هل نقول يدل على انه لم يثبت تلقته الامة القبول وصح بالاسانيد الصحيحة - [00:37:40](#)

عن عمر الا واحد ما رواه عنه الا التيمي وما رواه الا يحيى بن سعيد عن التيمي ثم بعد ذلك استفاض كل هؤلاء ثقة لكن الامة تلتك بالقبور المجمة على صحة هذا الحديث - [00:37:55](#)

الشاهد ايش؟ ان الترجمة في هذا الباب اعد الترجمة حتى تتضح احسن الله اليكم قال باب الحجة على من قال ان احكام النبي صلى الله عليه وسلم كانت ظاهرة. وما كان يغيب بعضه من مشايخ - [00:38:14](#)

وما كان يبيض يغيب هنا ماء هنا مصدرية ايوة واثبات غياب بعضهم ان بعض الصحابة كان يغيب عن بعض القضايا سيولد اشياء احاديث يدل على ان بعض الصحابة لم يحضرها - [00:38:28](#)

هذا مراده. نعم احسن الله اليكم قال وما كان يغيب بعضهم من مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم وامور الاسلام قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن ابن جريج قال حدثني عطاء عن عبيد ابن عمير انه قال استأذن ابو موسى على عمر رضي الله عنه فكان -

[00:38:43](#)

فكانه وجده مشغولا فرجع فقال عمر رضي الله عنه الم اسمع الم اسمع صوت عبد الله ابن قيس ائذنوا له فدعي له فقال ما حملك على ما صنعت؟ فقال اني انا كنا نؤمر بها انا كنا نؤمر بهذا قال فاولت - [00:39:03](#)

فاتني قال قال فاتني على هذا بيينة او لافعلن بك فانطلق الى مجلس من الانصار فقالوا لا يشهد الا اصغر فقام ابو سعيد الخدري رضي الله عنه فقال فقد كنا نؤمر بهذا فقال عمر رضي الله عنه خفي علي هذا من امر - [00:39:23](#)

النبي صلى الله عليه وسلم الهاني الصفق بالاسواق. هذا الحديث فيه شاهد ان عمر وهو من هو غاب عنه هذا الحديث لم يشهده وقال وهو قضية الاستئذان ثلاثا ارسل الى ابي موسى فجاء فاستأذن ثلاثا ادخل ثلاث مرات - [00:39:43](#)

فلم يؤذن له فرجا فخرج عمر وقال الم اسمع صوت ابي موسى اين ذهب فارسل اليه فاخبر قال ما حملك على ان ترجع قال انا كنا نؤمر بهذا. نستأذن ثلاثا ثم نرجع. قال فاتني على هذا بيينة شاهد - [00:40:02](#)

معك او لافعلن بك. في رواية لاضرربك فذهب الى مجلس الانصار لعل معه شاهد فقال ابي بن كعب وكان كبيرا كبيرهم قال والله كلنا نعلم ذلك لكن ما يذهب معك الا اصغرنا هنا في اصغرنا وبعض النسخ اصغرنا - [00:40:23](#)

قم يا ابا سعيد كان اصغرهم سنا يخبرها انه حتى صغارنا يشهدون بهذا يعرفونه اذا ما شهد به به قال عمر قد خفي علي هذا من امر النبي صلى الله عليه وسلم. يقول هذا من امور الاسلام المشهورة وخفي على عمر - [00:40:43](#)

الهاني الصفق هذا اعتذار لان عمر رضي الله عنه كان يعمل بالتجارة كحال قريش الماء الشاهد ايش؟ انه قد يغيب الرجل الملازم للنبي صلى الله عليه وسلم عن شيء من مشاهير السنن - [00:41:01](#)

نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله حدثنا علي قال حدثنا سفيان قال حدثني الزهري انه سمع من الاعرج يقول اخبرني ابو هريرة رضي الله عنه قال انكم تزعمون ان ابا هريرة يكثر الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله الموعد اني كنت اني كنت -

نلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني. وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالاسواق وكانت الانصار يشغلهم القيام على اموالهم شهدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وقال من يبسط رداءه حتى اقضي مقاتلي ثم يقبضه فلم فلم ينس شيئا سمعه - [00:41:41](#)

له مني فبسطت بردة كانت علي فوالذي بعثه بالحق ما نسيت شيئا سمعته منه الشاهد منه قوله انكم تزعمون ان ابا هريرة يكثر الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:42:01](#)
يعني كثرة ما حدث به ابو هريرة وهو شهد وهو صادق قال والله الموعد يعني بيني وبينكم الله واني لست كاذبا عليه اخشى الله منه من ذلك ولكني دعا لي النبي صلى الله عليه وسلم بحفظ الحديث فكنت لا اسمع شيئا فانساه - [00:42:17](#)
والانصار والمهاجرون شغلهم المهاجرون بالتجارة والانصار باموالهم حرفهم يعني هذا الذي جعلني احفظ ما لم يشهد الشاهد منه هنا انه آآ قد يشهد يعني الصحابي مشهدا لا يشهده غيره لا يشهده غيره. هكذا كثير من احاديث ابي هريرة من هذا القبيل. يقول كنت الزم رسول الله لملئ بطني يعني ملازم دائم - [00:42:37](#)

ما اكثر قصصه في ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم والاكل في بيتهم معروفة المهم انه يقول اني لم يكن عندي شغل غير ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم واعتذر انه يقول اني لملئ بطني يعني ما عندي شغل اخر - [00:43:08](#)
فانا الزمه للعلم وكذلك لملئ بطنه وهنا يقول لملئ بطني اعتذارا والا فالنبي صلى الله عليه وسلم اخبر عنه انه للحديث يقول كما في الصحيحين انه قلت يا رسول الله من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة - [00:43:23](#)
قال قلت قال يا ابا هريرة لقد علمت انه لن يسألني احد قبلك لما اعلم من حرصك على الحديث هذه شهادة من النبي صلى الله عليه وسلم انه كان حريصا على الحديث - [00:43:45](#)

ولذلك لما ملأ رداءه ها لما قال من يبسط رداءه فيسأل قال فبسط اصحابي ردائهم فسألوا بحث لهم النبي صلى الله عليه وسلم. قال فبسطت ردائي وقلت يا رسول الله اني اسمع منك حديثا كثيرا فانسى - [00:43:59](#)
ادعو الله ان لا انسى قال ابسط رداءك قال فحفا لي فيه عثر فما نسيت حديثا سمعته قط ضمه اليه والشاهد هذا المقصود ايش؟ قد يشهد ما لم يشهده غيره - [00:44:18](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله باب من رأى ترك النكير من النبي صلى الله عليه وسلم حجة. لا من غير الرسول صلى الله عليه هذه مسألة الاقرار لان العلماء يقولون سنة النبي صلى الله عليه وسلم هي قوله وفعله وتقريره - [00:44:35](#)
ها وصفة الخلق هنا آآ تقريره. هل التقرير حجة يذكره الفقهاء الاصوليون في كتب الاصول ان اذا اقر النبي صلى الله عليه وسلم رجل رجلا على عمل دل ذلك على اباحته. وهكذا - [00:44:56](#)

لا من غير الرسول. غير الرسول لا ليس بمقصوم ولا بالقاعدة الاصولية او القاعدة الفقهية تقول لا ينسب لساكت قول لانه قد يقول قولاً هذي مسألة ايضا مسألة حجية اه الاجماع السكوتي هل الاجماع السكوتي شيء - [00:45:14](#)
انه قد يشتهر قول عالم من العلماء ثم غيره يسمعون ويسكتون هل سكوتهم موافقة ام توقف احتمال هذه مسألة اجماع السكوت؟ فهنا الشيخ جمع لنا مسألتين مسألة تقرير النبي صلى الله عليه وسلم حجة - [00:45:33](#)
وسكوت غيره ليس بحجة ليس حجة وهي ما يسمونه بايش بالاجماع السكوت نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله حدثنا حماد بن حميد قال حدثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثني حدثنا ابي قال حدثنا شعبة - [00:45:54](#)
عن سادنا عن سعد ابن ابراهيم عن محمد بن منكر انه قال رأيت جابر بن عبد الله رضي الله عنه رضي الله عنهما يحلف بالله ان من الصياد الدجال قلت تحلف بالله قال اني سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم -

عليه وسلم. هنا الشاهد جابري يحلف ان ابن صائد او ابن صياد المعروف اه قصته هل هو الدجال ام لا؟ يحلف عليها بناء على اي شيء

تحلف؟ قال لان عمر حلف عند النبي صلى الله عليه وسلم وسكت - [00:46:37](#)

ما قال له ليس ابن صياد ليس الدجة. سكت وبناء عليه بناء انه تقرير النبي صلى الله عليه وسلم آآ حجة هذا هو دليل استدلال جابر به وهو الذي اورده المصنف - [00:46:55](#)

رحمه الله احسن الله اليكم قال رحمه الله باب الاحكام التي تعرف بالدلائل وكيف معنى الدلالة وتفسيرها؟ هذه مسميها العلماء

المفاهيم ودلالات الالفاظ باصول الفقه مفهوم موافقة مفهوم المخالفة دليل الخطاب - [00:47:12](#)

وما شابهه يسمونه دلالات الالفاظ بخاري ترجم لها هنا هل نأخذ بدلالة الالفاظ او لابد من نص صريح الدالة اما ان يكون نصا صريحا او له ظاهر او مفهوم مخالف او مفهوم موافقة ونحو ذلك - [00:47:32](#)

وهذا هكذا هكذا الشريعة نعم الله اليكم. قال وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم امر الخيل وغيرها ثم سئل عن ثم سئل عن الحمر فدل حمر جمع جمع حمار - [00:47:51](#)

حمير وحمر نعم احسن الله اليكم قال ثم سئل عن الحمر فدلهم على قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وسئل النبي صلى الله عليه وسلم سلم عن الضب فقال لا اكله ولا احرمه. واكل على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم الضب. فاستدل ابن عباس رضي الله عنه - [00:48:06](#)

بانه ليس بحرام. هذه هذين اشارتين الى حديثين اوردهما المصلي المصنف. نعم. نقرأهما واحسن الله اليكم قال رحمه الله حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن زيد ابن اسلمان عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه - [00:48:29](#)

وسلم قال الخير لثلاثة لرجل اجر ولرجل ستر وهذا رجل وزر. فاما الذي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال في او او روضة فما اصاب في في اطل فاطاله قال فاطال في مرج او روضة فما اصاب في - [00:48:51](#)

يليه ذلك المرج والروضة كان له حسنات. ولو انها قطعت طيالها فاستنت فاستنت شرفا او شرفين كانت كانت اثارها وارواها. وارواها حسنات له. ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد اي ولم - [00:49:11](#)

ولم يرد ان تشقى به كان ذلك حسنات الله. وهي وهي لذلك وهي لذلك الرجل اجر. ورجل ربطها تغنيا وتعفف تغنيا وتعففا. ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي له ستر ورجل ربطها فخرا ورياء فهي على ذلك - [00:49:31](#)

وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر قال ما انزل الله علي فيها الا هذه الاية الفائزة الجامعة فمن يعمل فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره. نعم هذا لما ذكر الخيل قسمها ثلاث اقسام صلى الله عليه وسلم - [00:49:51](#)

لرجل اجر وهو من ربطها في سبيل الله لرجل ستر وهو من ربطها تغنيا آآ لاجل وتعففا يعني بيعها يكون عندها مربط خيل ها يبيع منها وتنتج فله ستر يستتر بها يعني بالمال. واما من هي له وزر فهو من جعلها رياء - [00:50:11](#)

الفخر او لاجلي تكونوا على اهل الاسلام. المهم هذا بالنسبة الى القسم الاول. الشاهد الذي اراده المصنف هو القسم الثاني. قال وسئل عن الحمر الحمير هل فيها هل لها من هذا الاجر؟ قال لم ينزل عليها فيها شيء - [00:50:36](#)

وهذا مما يدلنا على ان ما يخبر به النبي صلى الله عليه وسلم كله وحي يعني الذي جاء اخبر به عن الخيل هو من الوحي الذي اوحى الله اليه اما الحمر قال ما انزل علي ما انزل الله علي فيها الا هذه الاية الفائزة الجامعة - [00:50:55](#)

يعني المنفردة وجامعة جامعة وبدلك على انك يؤخذ من جوامع الكلم سواء من القرآن او من السنة. يؤخذ منها الاحكام. وهي قوله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره. ومن اعمل مثقال ذرة شرا يره - [00:51:15](#)

يعني مثقال ذرة من الخير سيراه مثقال ذرة من الشر سيراه ويجازى به يجازى به فهذا هو الشاهد. الشاهد هنا منها اه ان النبي صلى الله عليه وسلم ايش؟ اخذ بعموات الالفاظ. لان - [00:51:33](#)

كلمة فمن يعمل عموم العموم لانها شرطية بعدها فعل الشرط يعمل كذا فمنها ايش آآ الحمر هنا استعملها في الخير فهي خير وان استعملها في الشر فدل ذلك على العموم وهذه الاية عامة باتفاق العلماء - [00:51:51](#)

العلماء انها عامة نعم احسن الله اليكم قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابن عيينة عن منصور ابن صفية عن ام عن امه عن

عائشة رضي الله عنها ان امرأة - 00:52:16

سألت النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا محمد. حاء قال حدثنا محمد هو ابن عقبة. قال حدثنا الفضيل بن سليمان النميري عن منصور ابن عبد الرحمن ابن شيبه قال حدثتني امي عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الحيض -

00:52:29

كيف تفتسل منه؟ قال تأخذين فرصة ممسكة فتوضئين بها. قالت كيف اتوضأ بها يا رسول الله؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم توضأ قالت كيف اتوضأ بها يا رسول الله؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم توضئين بها. قالت عائشة رضي الله - 00:52:49

فعرفت الذي يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجذبتها الي فعملتها. نعم. هنا الشاهد انه لما سألت المرأة كيف تتطهر من الحيض هذا المكان تطهير الحيض يكون في الموضع - 00:53:09

وهذا يستحي من ذكره فقال النبي صلى الله عليه وسلم تأخذين فرصة اي قطعة من القطن تسمى فرصة آ ممسكة اي فيها مسك. لتطيب المكان بعد انقطاع الدم وغسله - 00:53:25

فقال فتوضئين بها هنا قال تظئين اي تتطهرين الم تفهم كلمة الوضوء لانها تعرف ان الوضوء هو قصد هذه الاعضاء لم تفهم انها المعنى العام هو الطهارة قال كيف اتوضأ يا رسول الله؟ كيف اتوضأ؟ فلم تفهم - 00:53:42

سياق الكلام ظنت انه وضوء متى ما يأتي الوضوء وقال كيف قال توضأ توضئي بها استحيا النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول ذلك لعلمه انها الامر سيفهم اما منها او ممن وجد ففهمت عائشة المراد انه ليس الوضوء على ظاهره وانما المعنى الاعم للوضوء وهو الطهارة - 00:54:02

هذا المعنى الخاص بالاعضاء الاربعة ها هذا المعنى الشرعي للوضوء اما الوضوء بالمعنى اللغوي فهو اعم. يشمل التطهير والتنظيف فارجعها الى العم العم هنا فهمت اية والشاهد هنا ايش؟ الاخذ بسياق الكلام دلالات الالفاظ - 00:54:29

دلالات الالفاظ وهذه هنا مسألة هل الحقيقة اذا استعملت اذا انت قلت بالاستعمال الشرعي الى معنى حقيقة شرعية هل يبقى الاصل حقيقة ام مجاز معروف ان المجاز هو ما نقل عن الحقيقة اللغوية الى معنى اخر - 00:54:52

لكن اذا نقل من حقيقة لغوية الى حقيقة شرعية واهملت الحقيقة اللغوية. هل هل ستكون مجازا في الرجوع اليها نسميه مجاز هذا مبحث عند الاصوليين هنا آ ذهبت الى الحقيقة الشرعية. لا نقول المراد الحقيقة اللغوي مثل قوله عز وجل وصل عليه ان صلاتك سكن لهم - 00:55:12

الصلاة بالحقيقة الشرعية هذه ذات الركوع والسجود. اما بالحقيقة اللغوية هو الدعاء. ولذلك كان يقول اللهم صلي على ال ابي اوفى. من جاءه بركة قال له ذلك على ال فلان - 00:55:36

الشاهد هنا ان عائشة فهمت دلالات الالفاظ والمفهوم نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان - 00:55:48

ان ام حفيد بنت الحارث بنت حسن اهدت الى النبي صلى الله هذه خالة ابن عباس اخت امه ميمونة. ميمونة بنت الحارث الهلالية واخت لبابة بنت الحارث اه امه عفوا امه اه لبابة بنت الحارث. ام الفضل ام الفضل وام ابن عباس - 00:56:08

وخالته حفيدة وخالته الاخرى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم. فهذه اتت من البادية من بادية بني هلال واهدت للنبي وسلم لانه زوج اختها هذه الهدية لاحظ الهدية ما هي؟ اهدت - 00:56:31

احسن الله اليكم قال اهدت الى النبي اهدت الى النبي صلى الله عليه وسلم سمنا واقطا واضبا. ضبا ضبان جاءت من البادية ضباب. نعم قال فدعا بهن النبي صلى الله عليه وسلم فاكن على مائدته. فتركهن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:56:48

ولو كنا حراما ما اكلنا على مائدته ولا امر باكلهن. هذا الشاهد من كلام علي بن عباس. ابن عباس استنبط من من سكوت النبي صلى الله عليه وسلم ها انه اقرهم على ذلك وهذا استنباط. مع ان هذه اولى ان تكون بباب ايش؟ التقرير. الباب السابق. تقرير النبي صلى

الله عليه وسلم لكنه اوردها - 00:57:11

في هذا الباب باب ايش مفاهيم الابخ ايش؟ بالمفهوم اللي هو قول الدلالات باب الاحكام التي تعرف بالدلائل والتقرير من الدلائل
والتقرير من الدلائل. نعم - 00:57:34